بحث
مُحكَّم

الكفاءة بين الزوجين في النسب وتطبيقاتها القضائية

إعداد: د. عبد الله بن أحمد بن سالم الحمادي
عضو هيئة التدريس ورئيس قسم الفقه المقارن
في المعهد العالي للقضاء

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية قد اهتمت بأمر الزواج، وحرصت على إقامته على أمتن الأسس، وأقوى المبادئ؛ لتتحقق الغاية منه، وهي الدوام والبقاء، وسعادة الأسرة واستقرارها، ومنع التصدع الداخلي، وحماية هذه الرابطة من النزاع والخلاف، لتنشأ الأسرة في جَوٍّ من المحبة والمودة والرحمة التي جعلها الله بين الزوجين من غير أن يكون بينهما سابق معرفة ولا لقاء، قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾[1].

وما من شك في أنه كلما كانت منزلة الرجل مساوية لمنزلة المرأة؛ كان ذلك أدعى لنجاح الحياة الزوجية، وأحفظ لها من الفشل والإخفاق؛ لأن الزوجين يجري بينهما مباسطات في النكاح، لا يبقى النكاح بدون تحملها عادة، والتحمل من غير الكفء أمر

(١) سورة الروم، آية رقم (٢١).

صعب يثقل على الطباع السليمة، فلا يدوم النكاح مع عدم الكفاءة[٢].

ولما كانت المصالح الزوجية تتوقف على تحقق مساواة الرجل للمرأة على الأقل؛ راعت الشريعة هذه المصالح، وأرشدت إلى ما يضمن تحقيقها، لتؤتي الزوجية ثمارها.

قال **السرخسي**: «وفي أصل الملك على المرأة نوع ذلة، وإليه أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «النكاح رق، فلينظر أحد كم أين يضع كريمته»[٣] وإذلال النفس حرام، قال صلى الله عليه وسلم: «ليس للمؤمن أن يُذِلَّ نفسه»[٤]، وإنما جُوِّز ما جُوِّز منه لأجل الضرورة، وفي استفراش من لا يكافئها زيادة الذل، ولا ضرورة في هذه الزيادة، فلهذا اعتُبرت الكفاءة»[٥].

وقال الدهلوي: «وهي أي الكفاءة مما جُبل عليه طوائف الناس، وكاد يكون القدح فيها أشد من القتل، والناس على مراتبهم، والشرائع لا تُهمل مثل ذلك»[٦].

ولا يُفهم من هذا أن الإسلام حينما يقرر مبدأ الكفاءة بين الزوجين، يقوم على أساسٍ من المادية، أو يعترف بالطائفية والعصبية، فيجعل الناس طبقات وطوائف؛ أكفاء وغير أكفاء كلا، بل نظام الإسلام السامي يرفض التمييز الطبقي بين الناس، فالجميع عنده سواسية كأسنان المشط، لا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى، ولكن ليس معنى

---

(٢) بدائع الصنائع (٤٩٧/٢).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في السنن باب ما جاء في المناكحة (١٦٣/١/رقم (٥٩١) عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب النكاح باب الترغيب في التزويج من ذي الدين والخلق المرضي (٨٢/٧) وقال: روي ذلك مرفوعاً، والموقوف أصح.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٠٥/٥) من حديث حذيفة رضي الله عنه ، والترمذي في أبواب الفتن (١٠٥/٤/ رقم ٢٢٥٤) وقال: هذا حديث حسن غريب. وأخرجه ابن ماجه في كتاب الفتن باب قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡ ﴾ (١٣٣٢/٢/ رقم ٤٠١٦) وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٢٥٤/٢/ رقم ١٨٣٨).

(٥) المبسوط (٢٣/٥).

(٦) حجة الله البالغة (٢١٧/٢).

ذلك أن الناس كلهم على درجة واحدة، بل هم متفاوتون بحكم الفطرة، والمساواة التي قررها الإسلام هي المساواة بينهم في الحقوق والواجبات، لا في المنازل والدرجات، وإلا لكانت الشريعة الإسلامية مخالفة للفطرة، وللحقيقة المحسوسة، فتفاوت الناس في المنازل والدرجات سنة الله في خلقه، وهو مقتضى الفطرة الإنسانية، والشريعة لا تصادم الفطرة والأعراف والعادات التي لا تخالف أصول الدين ومبادئه.

أما من حيث الواجبات فالخلق أمامها سواء، لا فضل لأحد على أحد، وكذلك هم أمام الحقوق سواء، فلا تفضيل لبعضهم على بعض، وهم أمام الله تعالى على حسب تقواهم.

وهذا البحث يهدف إلى تسليط الضوء على خصلة من خصال الكفاءة في النكاح، ألا وهي خصلة النسب، وقد أفردتها بالبحث دون باقي الخصال؛ نظراً لقوة الخلاف فيها قديماً وحديثاً، ولِمَا لها من واقع معاصر، فلا يزال الناس إلى اليوم يعتبرون النسب من خصال الكفاءة، ولا تزال المحاكم الشرعية تنظر في قضايا الكفاءة في النسب، مما يؤكد أهمية هذا الموضوع، لذا أحببت أن أُسهم في تجلية مسائله بهذا البحث المتواضع، والمعنون له بـ «الكفاءة بين الزوجين في النسب وتطبيقاتها القضائية»، فإن أصبت فيه فالحمد لله، وإن أخطأت فما أردت إلا الخير، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب.

المبحث الأول

تعريف الكفاءة

أولاً: تعريف الكفاءة في اللغة:

الكفاءة لغة: المماثلة والمساواة. والكفءُ: النظير والمساوي. يقال: كافأ فلانٌ فلاناً مكافأةً وكِفَاءً؛ أي ماثله وساواه وناظره.

وفلانٌ كفءُ فلانة: إذا كان يصلح لها بعلاً.

وجمع الكفء: أكْفَاء[٧].

قال ابن الأثير: «الكُفْءُ: النظير والمساوي. ومنه الكفاءة في النكاح، وهو أن يكون الزوج مساوياً للمرأة في حسبها ودينها ونسبها وبيتها، وغير ذلك»[٨].

وجاء في لسان العرب: «الكُفْءُ: النظير والمساوي، ومنه الكفاءة في النكاح، وهو أن يكون الزوج مساوياً للمرأة في حسبها ودينها ونسبها وبيتها، وغير ذلك.

وتكافأ الشيئان، تماثلا.

والتكافؤ: الاستواء.

وفلانٌ كفءُ فلانة: إذا كان يصلح لها بعلاً، والجمع من كل ذلك أكْفَاء»[٩].

ثانياً: تعريف الكفاءة في الاصطلاح:

الكفاءة في النكاح في اصطلاح أهل العلم تعني: أن يكون الرجل مساوياً للمرأة.

---

(٧) انظر: معجم مقاييس اللغة (ص٨٩٦)، الصحاح (١٠٧/١)، المغرب في ترتيب المعرب (ص٢٢٤)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص٣٨٩)، المصباح المنير (ص٢٠٥)، القاموس المحيط (ص٥٠)، أنيس الفقهاء (ص١٤٤).

(٨) النهاية في غريب الحديث والأثر (ص٨٠٤).

(٩) لسان العرب (١٣٩/١).

والمراد بالمساواة هنا: المساواة في خصالٍ محددة، هي: الدين، والنسب، والحرية، والصنعة، والمال، والسلامة من العيوب.

تعريف الحنفية:

قال ابن نجيم: «الأكفاء: جمع كفء، بمعنى النظير لغة. والمراد هنا: المماثلة بين الزوجين في خصوص أمور، أو كون المرأة أدنى»[١٠].

تعريف المالكية:

قال الدردير: «الكفاءة لغة: المماثلة والمقاربة. والمراد بها هنا: المماثلة في ثلاثة أمور على المذهب: الدين، والحال[١١]، والحرية، وزاد بعضهم الحسب والنسب»[١٢].

تعريف الشافعية:

قال الخطيب الشربيني: «الكفاءة بالفتح والمد والهمزة لغة: التساوي والتعادل. وشرعاً: أمرٌ يوجب عدمه عاراً»[١٣].

وجاء في إعانة الطالبين: «الكفاءة لغة: التساوي والتعادل. واصطلاحاً: أمر يوجب عدمه عاراً. وضابطها: مساواة الزوج للزوجة في كمال أو خسة، ماعدا السلامة من عيوب النكاح»[١٤].

تعريف الحنابلة:

قال البهوتي: «الكفاءة لغة: المساواة. وهنا: دينٌ أي أداء الفرائض واجتناب النواهي، ومنصبٌ وهو النسب، والحرية، وصناعة غير زريَّة، ويسار بحسب ما يجب لها»[١٥].

---

(١٠) البحر الرائق (١٣٧/٣).

(١١) المراد بالحال: السلامة من العيوب التي توجب للزوجة الخيار. انظر: الشرح الصغير (٢٣٠/٢)، حاشية الدسوقي (٢٢١/٢).

(١٢) الشرح الصغير (٢٣٠/٢).

(١٣) مغني المحتاج (١٦٥/٣).

(١٤) إعانة الطالبين (٣٣٠/٣).

(١٥) الروض المربع (٢٧٨/٦).

وهكذا فإن أصحاب كل مذهب حين يُعرِّفون الكفاءة يذكرون الخصال التي يعتبرونها فيها، قال الخطابي: «الكفاءة معتبرة في قول أكثر العلماء بأربعة أشياء: بالدين والحرية والنسب والصناعة، ومنهم من اعتبر فيها السلامة من العيوب، واليسار، فيكون جماعها ست خصال»[١٦].

(١٦) معالم السنن (١٧٧/٣).

المبحث الثاني

تعريف النسب

أولاً: تعريف النسب لغة:

النسب في اللغة: القرابة. وقيل: هو في الآباء خاصة. والجمع: أنساب.

يقال: فلان يناسب فلاناً فهو نسيبه؛ أي قريبه[١٧].

قال ابن السكيت: «ويكون أي النسب من قِبَل الأب ومن قِبَل الأم»[١٨].

ويقال: نَسَبُهُ في بني فلان؛ أي هو منهم[١٩].

جاء في تاج العروس: «وقال اللبلي في شرح الفصيح: النسب معروف، وهو أن تذكر الرجل فتقول: هو فلان بن فلان، أو تنسبه إلى قبيلة أو بلد أو صناعة»[٢٠].

ونَسَبَهُ ينسبه: عزاه. وانْتَسَبَ الرجل واسْتَنْسَبَ: ذكر نسبه. ويقال للرجل إذا سئل عن نسبه: اسْتَنْسِبْ لنا؛ أي انْتَسِبْ لنا حتى نعرفك. ونسبتُ فلاناً إلى أبيه أنسبه نسْباً؛ إذا رفعت في نسبه إلى جدِّه الأكبر[٢١].

يقال: رجل نسيبٌ؛ أي شريف معروف حسبه وأصوله[٢٢].

ويقال: امرأة نسيبةٌ؛ أي ذات نسبٍ صحيح شريف، يُرْغَبُ في مثله شرعاً، مثل كونها من أولاد العلماء والصلحاء[٢٣].

---

(١٧) انظر: الصحاح (٢٢٤/١)، لسان العرب (٧٥٥/١)، المصباح المنير (ص٢٣٠)، القاموس المحيط (ص١٣٧)، تاج العروس (٤٨٣/١).

(١٨) المصباح المنير (ص٢٣٠)، تاج العروس (٤٨٣/١).

(١٩) انظر: المصباح المنير (ص٢٣٠)، المعجم الوسيط (٩٥٣/٢).

(٢٠) تاج العروس (٤٨٣/١).

(٢١) انظر: لسان العرب (٧٥٥/١)، تاج العروس (٤٨٣/١).

(٢٢) المعجم الوسيط (٩٥٣/٢).

(٢٣) المطلع على ألفاظ المقنع (ص٣٩٢).

ثانياً: تعريف النسب اصطلاحاً:

لا يخرج استعمال الفقهاء للفظ النسب عن المعنى اللغوي، ولهذا فالغالبية من الفقهاء لا يذكرون في كتبهم تعريفاً خاصاً للنسب؛ والبعض منهم يذكر له تعريفاً خاصاً، إلا أن هذا المعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي.

فمن تلك التعريفات:

قال ابن عطية: «النسب: هو أن يجتمع إنسان مع آخر في أبٍ أو أمٍّ، قَرُب ذلك أو بَعُد»[٢٤].

وقال الخطيب الشربيني: «النسب: هو القرابة»[٢٥].

وقال صاحب نيل المآرب: «النسب: هو القرابة؛ وهي الاتصال بين إنسانين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة»[٢٦].

وقال في جواهر الإكليل: «النسب: هو الانتساب لأبٍ معين»[٢٧].

وبالنظر في هذه التعريفات يمكن تقسيم النسب إلى نوعين:

النوع الأول: نسب الانتماء (علاقة الفرع بأصله من جهة الأب).

ويراد بهذا النوع من النسب: العشيرة أو الأسرة التي ينتمي إليها الإنسان، ويكون فرداً من أفرادها، ومن ثم يُلحق اسم العشيرة باسمه، ويصير يُدعى منسوباً إليها.

وهو بهذا المعنى يشمل أصول الشخص رجلاً كان أو امرأة من جهة أبيه فقط، فإذا أردت التعريف بشخص قلت: هو فلان بن فلان... بنسبته إلى أبيه أو عشيرة أبيه.

فهذا النوع من النسب مما اختص به الآباء دون الأمهات، فلا يُنسب شخص إلى عشيرة أمه.

---

(٢٤) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٥٣/١١).

(٢٥) مغني المحتاج (٢٥٩/٢).

(٢٦) نيل المآرب بشرح دليل الطالب، للشيخ عبدالقادر بن عمر الشيباني (٥٥/٢).

(٢٧) جواهر الإكليل (١٠٠/٢).

النوع الثاني: القرابة النسبية.

وهي العلاقة الاجتماعية التي تجمع أفراداً يشتركون في ولادة واحدة، قريبة أو بعيدة، فكل من يشاركك في ولادة، فهو قريبك من النسب.

وهو بهذا المعنى يشمل القرابات من جهة الآباء والأمهات والذرية من الذكور والإناث، بصرف النظر عن درجة القرابة أو قوتها[٢٨]. ونسب الانتماء هو المقصود هنا، يقول الدسوقي في بيان معنى تكافؤ النسب بين الزوجين: «أي بأن يكون كُلٌّ منهما معلوم الأب، لا كون أحدهما لقيطاً، أو مولى؛ إذ لا نسب له معلوم»[٢٩].

ويقول الشيخ ابن عثيمين: «النسب يعني: أن يكون الإنسان نسيباً؛ أي له أصلٌ في قبائل العرب، احترازاً من الذي ليس له أصل»[٣٠].

فالنسيب هو: من يُعرف اتصال نسبه بقبيلة من قبائل العرب المعروفة. قال ابن عابدين: «العرب صنفان: عرب عاربة، وهم أولاد قحطان؛ ومستعربة، وهم أولاد إسماعيل. والعجم: أولاد فروخ أخي إسماعيل، وهم الموالي والعتقاء والمراد بهم غير العرب وإن لم يمسهم رقٌّ سُموا بذلك؛ إما لأن العرب لمَّا افتتحت بلادهم تركتهم أحراراً بعد أن كان لهم استرقاقهم، فكأنهم أعتقوهم، أو لأنهم نصروا العرب على قتل الكفار، والناصر يُسمى مولى»[٣١].

وقال الشيخ ابن عثيمين: «المراد بالعجمي هنا: من ليس بعربي، ولو كان ينطق بالعربية، فالمعتبر هنا بالعروبة والعُجمة: النسب لا اللسان، فقد يكون عربياً وهو لا يعرف إلا اللغة الأعجمية، ... فكل من سوى العرب فهو أعجمي»[٣٢].

---

(٢٨) انظر: النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته، للدكتور سفيان بن عمر بورقعة (ص٣٦ وما بعدها).

(٢٩) حاشية الدسوقي (٢/٢٢٢).

(٣٠) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٢/١٠١).

(٣١) حاشية ابن عابدين (٤/١٩٧).

(٣٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٢/١٠٣).

المبحث الثالث

من تُعتبر له الكفاءة (أو من تُشترط فيه الكفاءة)

الكفاءة تُعتبر للنساء لا للرجال؛ بمعنى أنها تُعتبر في جانب الرجال للنساء، ولا تُعتبر في جانب النساء للرجال، فهي حق في صالح المرأة لا في صالح الرجل، فالرجل هو الذي يُشترط فيه أن يكون كفئاً للمرأة، ولا يُشترط في المرأة أن تكون كفئاً للرجل، بل يصح أن تكون أقل منه في خصال الكفاءة[٣٣].

قال الكاساني: «وأما بيان من تُعتبر له الكفاءة؛ فالكفاءة تعتبر للنساء لا للرجال، على معنى أنه تعتبر الكفاءة في جانب الرجال للنساء، ولا تعتبر في جانب النساء للرجال؛ لأن النصوص وردت بالاعتبار في جانب الرجال خاصة، وكذا المعنى الذي شرعت له الكفاءة يوجب اختصاص اعتبارها بجانبهم؛ لأن المرأة هي التي تستنكف لا الرجل، لأنها هي المستفرشة، فأما الزوج فهو المستفرِش فلا تلحقه الأنفة من قِبَلِها. ومن مشايخنا من قال: إن الكفاءة في جانب النساء معتبرة أيضاً عند أبي يوسف ومحمد؛ استدلالاً بمسألة ذكرها في الجامع الصغير في باب الوكالة، وهي أن أميراً أمر رجلاً أن يزوجه امرأة، فزوجه أمة لغيره، قال: جاز عند أبي حنيفة، وعندهما لا يجوز. ولا دلالة في هذه المسألة على ما زعموا؛ لأن عدم الجواز عندهما يحتمل أن يكون لمعنى آخر، وهو أنَّ مِنْ أصلهما أنَّ التوكيل المطلق يتقيد بالعرف والعادة، فينصرف إلى المتعارف كما في الوكيل بالبيع المطلق، ومن أصل أبي حنيفة أنه يجري على إطلاقه في

---

(٣٣) انظر: بدائع الصنائع (٥٠١/٢)، البناية شرح الهداية (١٠٩/٥)، اللباب في شرح الكتاب (١٢/٣)، النوادر والزيادات لأبي محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني (٣٨٨/٤)، حاشية الدسوقي (٢٢٢/٢)، روضة الطالبين (٤٢٩/٥)، مغني المحتاج (١٦٨/٣)، المغني (٣٩٧/٩)، كشاف القناع (٦٨/٥)، الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلي (٦٧٤٦/٩).

غير موضع الضرورة والتهمة، ويحتمل أن يكون عدم الجواز عندهما لاعتبار الكفاءة في تلك المسألة خاصة؛ حملاً للمطلق على المتعارف كما هو أصلهما، إذ المتعارف هو التزويج بالكفء، فاسْتَحْسَنَا اعتبار الكفاءة في جانبهن في مثل تلك الصورة؛ لمكان العرف والعادة»[٣٤].

وقال الدسوقي: «الأوصاف التي اعتبروها في الكفاءة ستة... فإن ساواها الرجل في الستة فلا خلاف في كفاءته، وإلا فلا»[٣٥].

وجاء في فتح الوهاب: «وله أي للأب تزويج ابنه الصغير مَنْ لا تكافئه بنسب أو حرفة أو غيرهما؛ لأن الزوج لا يُعيَّر باستفراش من لا تكافئه»[٣٦].

قال ابن قدامة: «والكفاءة معتبرة في الرجل دون المرأة»[٣٧].

الأدلة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم لا مكافئ له، وقد تزوج من أحياء العرب، وتزوج صفية بنت حُيي بن أخطب اليهودي، وتسرَّى بالإماء[٣٨].

وهذا يدل دلالة واضحة على أنه لا يُشترط في المرأة أن تكون مساوية للرجل، بل يصح أن تكون أقل منه، كما هو الشأن في زوجات النبي صلى الله عليه وسلم .

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أيما رجل كانت عنده جارية، فعلَّمها فأحسن تعليمها، وأدَّبها فأحسن تأديبها، ثم أعتقها وتزوجها، فله أجران»[٣٩].

---

(٣٤) بدائع الصنائع (٢/٥٠١-٥٠٢).
(٣٥) حاشية الدسوقي (٢/٢٢١-٢٢٢).
(٣٦) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (٢/٤٠).
(٣٧) المغني (٩/٣٩٧).
(٣٨) المغني (٩/٣٩٧)، المبدع (٧/٥١).
(٣٩) أخرجه البخاري كتاب النكاح باب اتخاذ السراري، ومن أعتق جاريته ثم تزوجها (٥/١٩٥٥/ رقم ٤٧٩٥)، ومسلم كتاب النكاح باب فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها (٢/١٠٤٣/ رقم ١٣٦٥).

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم رغَّب في زواج الرجل من أَمَتِه بعد إعتاقها، ولا تكافؤ بين المعتِق والمعتَقة، فالمعتِقُ أفضل منها حسباً ونسباً، مما يدل على أن الكفاءة غير معتبرة في المرأة.

أن الولد يَشْرُفُ بشرف أبيه لا بأُمِّه، فلم يُعتبر ذلك في الأم[٤٠].

أن الزوجة الرفيعة المنزلة هي التي تُعيَّرُ عادة إذا تزوجت من غير الكفء، أما الزوج الشريف فلا يُعيَّر إذا كانت زوجته دونه منزلة[٤١]؛ قال في اللباب: «والكفاءة في النكاح معتبرة من جانب الرجل؛ لأن الشريفة تأبى أن تكون مستفرشَة للخسيس، فلابد من اعتبارها، بخلاف جانب المرأة؛ لأن الزوج مُستفرِش، فلا يغيظه دناءة الفراش»[٤٢].

(٤٠) المغني (٣٩٧/٩)، كشاف القناع (٦٨/٥).
(٤١) فقه السنة، للشيخ السيد سابق (٤٧٥/٢).
(٤٢) اللباب في شرح الكتاب (١٢/٣).

المبحث الرابع

آراء الفقهاء في اعتبار الكفاءة في النسب

اختلف الفقهاء في اعتبار الكفاءة في النسب على قولين:

القول الأول: أن الكفاءة في النسب غير معتبرة بين الزوجين؛ نُقل هذا القول عن عمر بن الخطاب، وعبدالله بن مسعود، والحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وعمر بن عبدالعزيز[٤٣]، وبه قال الإمام مالك، وهو المذهب عند المالكية[٤٤]، ونصره الإمام البخاري[٤٥]، وهو قول ابن حزم الظاهري[٤٦]، وبعض فقهاء الحنفية كأبي الحسن الكرخي[٤٧]، وأبي بكر الرازي المعروف بالجصاص[٤٨]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[٤٩]، وابن القيم[٥٠]، ورجحه الصنعاني[٥١]، والشوكاني[٥٢]، وصديق حسن

(٤٣) انظر: بدائع الصنائع (٤٩٦/٢)، تبيين الحقائق (١٢٨/٢)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٨٣/٧)، شرح السنة للبغوي (٩/٩)، فتح الباري (٣٥/٩)، نيل الأوطار (٦٢١/٦).

(٤٤) انظر: المدونة (١٦٣/٢)، المعونة (٥٤٣/٢)، التمهيد (١٦٣/١٩)، بداية المجتهد (٩٦١/٣)، مواهب الجليل (١٠٨/٥)، حاشية الدسوقي (٢٢٣/٢).

(٤٥) انظر: صحيح البخاري كتاب النكاح باب الأكفاء في الدين (١٩٥٧/٥).

(٤٦) انظر: المحلى (٢٠٨/١١).

(٤٧) انظر: بدائع الصنائع (٤٩٦/٢)، الاختيار لتعليل المختار (١٢٦/٣)، تبيين الحقائق (١٢٨/٢)، حاشية ابن عابدين (١٩٦/٤).

(٤٨) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٤٠٩/٣)، الاختيار لتعليل المختار (١٢٦/٣)، حاشية ابن عابدين (١٩٦/٤).

(٤٩) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٩/١٩)، الإنصاف مع الشرح الكبير (٢٦١/٢٠)، اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية من كتاب العارية إلى نهاية كتاب النكاح، للدكتور فهد اليحيى (٤٤٧/٢).

(٥٠) انظر: زاد المعاد (ص٧٩٩).

(٥١) انظر: سبل السلام (٢٥٠/٣).

(٥٢) انظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني (٢٩٥/٢).

خان[٥٣]، والشيخ عبدالعزيز بن باز[٥٤]، والشيخ محمد بن عثيمين[٥٥].

قال في المدونة: «قلت: أرأيت إن كان كفئاً في الدين ولم يكن كفئاً في المال، فرضيت به، وأبى الولي أن يرضى، أيزوجها منه السلطان أم لا؟ قال: ما سمعت من مالك في هذا شيئاً إلا أني سألت مالكاً عن نكاح الموالي في العرب، فقال: لا بأس بذلك... قال: ولقد قيل لمالك إن بعض هؤلاء القوم فرَّقوا بين عربية ومولى، فأعظم ذلك إعظاماً شديداً، وقال: أهل الإسلام كلهم بعضهم لبعض أكفاء»[٥٦].

قال ابن حجر: «وقد جزم بأن اعتبار الكفاءة مختص بالدين مالك، ونُقل عن عمر وابن مسعود، ومن التابعين عن محمد بن سيرين وعمر بن عبدالعزيز، واعتبر الكفاءة في النسب الجمهور»[٥٧].

وقال ابن حزم: «وأهل الإسلام كلهم إخوة؛ لا يحرم على ابنٍ من زنجية لغية نكاح ابنة الخليفة الهاشمي، والفاسق الذي بلغ الغاية من الفسق المسلمِ ما لم يكن زانياً كفؤٌ للمسلمة الفاضلة، وكذلك الفاضل المسلم كفؤٌ للمسلمة الفاسقة ما لم تكن زانية»[٥٨].

وقال ابن القيم: «فالذي يقتضيه حكمه صلى الله عليه وسلم اعتبار الدين في الكفاءة أصلاً وكمالاً، فلا تُزوَّج مسلمة بكافر، ولا عفيفة بفاجر، ولم يعتبر القرآن والسنة في الكفاءة أمراً وراء ذلك، فإنه حرَّم على المسلمة نكاح الزاني الخبيث، ولم يعتبر نسباً ولا صناعة، ولا غِنىً ولا حرية، فجوَّز للعبد القن نكاح الحرَّة النسيبة الغنية إذا كان عفيفاً

---

(٥٣) انظر: الروضة الندية شرح الدرر البهية لصديق حسن خان (١٧/٢).
(٥٤) انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ ابن باز (٤٠٣/٢٠، ٤٢٧)، اختيارات الشيخ ابن باز الفقهية وآراؤه في قضايا معاصرة، للدكتور خالد الحامد (١٢٥٦/٢).
(٥٥) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٠٥/١٢).
(٥٦) المدونة (١٦٣/٢).
(٥٧) فتح الباري (٣٥/٩).
(٥٨) المحلى (٢٠٨/١١).

مسلماً، وجوَّز لغير القرشيين نكاح القرشيات، ولغير الهاشميين نكاح الهاشميات، وللفقراء نكاح الموسرات»[٥٩].

وقال الصنعاني: «وأشار البخاري إلى نصرة هذا القول، حيث قال: باب الأكفاء في الدين، وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا﴾ الآية[٦٠]، فاستنبط من الآية الكريمة المساواة بين بني آدم، ثم أردفه بإنكاح أبي حذيفة من سالم بابنة أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة، وسالم مولى لامرأة من الأنصار»[٦١].

وقال الشيخ ابن باز: «أما الكفاءة فالصواب أن المسلمين بعضهم لبعض أكفاء؛ سواء كانوا عرباً أو عجماً أو موالي، هذا هو الصواب الذي دل عليه القرآن العظيم والسنة المطهرة»[٦٢].

القول الثاني: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٦٣]، وبعض المالكية[٦٤]، والشافعية[٦٥]، والحنابلة[٦٦] إلى اعتبار الكفاءة في النسب، وبه قال ابن عباس[٦٧]، وسلمان الفارسي[٦٨]،

---

(٥٩) زاد المعاد (ص٧٩٩).

(٦٠) سورة الفرقان، آية رقم (٥٤).

(٦١) سبل السلام (٢٤٩/٣). وانظر: صحيح البخاري كتاب النكاح باب الأكفاء في الدين (١٩٥٧/٥/ رقم ٤٨٠٠).

(٦٢) اختيارات الشيخ ابن باز الفقهية وآراؤه في قضايا معاصرة، للدكتور خالد الحامد (١٢٥٦/٢).

(٦٣) انظر: المبسوط (٢٢/٥)، بدائع الصنائع (٤٩٨/٢)، تبيين الحقائق (١٢٨/٢)، البناية شرح الهداية (١١٠/٥)، البحر الرائق (١٣٩/٣)، اللباب في شرح الكتاب (١٣/٣).

(٦٤) انظر: عقد الجواهر الثمينة (٢٧/٢)، الذخيرة (٢١٤/٤).

(٦٥) انظر: الحاوي الكبير (١٠١/٩)، العزيز شرح الوجيز (٥٧٤/٧)، روضة الطالبين (٤٢٥/٥)، مغني المحتاج (١٦٥/٣)، نهاية المحتاج (٢٥٧/٦).

(٦٦) انظر: المغني (٣٩١/٩)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦٨/٥)، الإنصاف مع الشرح الكبير (٢٦٠/٢٠)، كشاف القناع (٦٧/٥).

(٦٧) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٨٤/٧)، شرح السنة للبغوي (٩/٩)، موسوعة فقه عبدالله بن عباس، للدكتور محمد رواس قلعه جي (٤٣٠/٢).

(٦٨) انظر: معالم السنن للخطابي (١٥٤/٣)، شرح السنة للبغوي (٩/٩).

والأوزاعي[٦٩]، والثوري[٧٠]، وابن أبي ليلى[٧١]، وإسحاق بن راهويه[٧٢]، واختاره الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ[٧٣].

ولجمهور الفقهاء القائلين باعتبار الكفاءة في النسب تفصيل:

قال الحنفية: قريش بعضهم أكفاء لبعض، لا يكافئهم غيرهم من العرب، وبقية العرب بعضهم أكفاء لبعض، لا يكافئهم الموالي، والموالي بعضهم أكفاء لبعض.

وذهب محمد بن الحسن إلى أن بني هاشم بعضهم أكفاء لبعض، لا يكافئهم غيرهم، فالقرشي غير الهاشمي ليس كفئاً للهاشمية[٧٤].

وقال الشافعية: غير القرشي من العرب ليس كفئاً للقرشية، وغير الهاشمي والمُطَّلِبي من قريش ليس كفئاً للهاشمية أو المُطَّلِبية، وبنو هاشم وبنو المُطَّلِب أكفاء لبعض؛ قال في مغني المحتاج: «ومحله إذا لم تكن شريفة، أما الشريفة فلا يكافئها إلا شريف، والشرف مختص بأولاد الحسن والحسين رضي الله تعالى عنهما وعن أبويهما»[٧٥].

أما غير قريش من العرب فإن بعضهم أكفاء بعض، لا يكافئهم غيرهم من العجم، والأصح عند الشافعية اعتبار النسب في العجم قياساً على العرب؛ أي أنهم يتفاضلون

---

(٦٩) انظر: موسوعة فقه عبدالرحمن الأوزاعي، للدكتور محمد رواس قلعه جي (ص٧١١).

(٧٠) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٨٣/٧)، إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (٦٧٢/٤)، شرح السنة للبغوي (٩/٩)، المغني (٣٩١/٩)، المحلى (٢٠٨/١١).

(٧١) انظر: الحاوي الكبير (١٠١/٩)، المحلى (٢٠٨/١١).

(٧٢) انظر: المحلى (٢٠٨/١١)، إسحاق بن راهويه وأثره في الفقه الإسلامي، للدكتور جمال باجلان (ص٥٣٧).

(٧٣) حيث رفع إليه أحد أمراء المناطق المعاملة الخاصة بقضية عقد زواج رجل على امرأة لا يكافئها، يسأله عن الحكم فيه؛ فأجاب: «أفيدكم أنه قد جرى درس المعاملة، واتضح لنا أن العقد صحيح، ولكنه غير لازم لفوات شرطه وهو الكفاءة في النسب، فلمن لم يرض من الأولياء سواء كان الأب أو غيره فسخ هذا النكاح، ولا يفسخه إلا الحاكم وهو القاضي». فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١٢١/١٠).

(٧٤) انظر: المبسوط (٢٤/٥)، بدائع الصنائع (٤٩٩/٢)، الاختيار لتعليل المختار (١٢٣/٣)، فتح القدير (٤٢٠/٢)، البحر الرائق (١٤٠/٣).

(٧٥) مغني المحتاج (١٦٦/٣). وانظر: نهاية المحتاج (٢٥٧/٦).

في الكفاءة، فبعضهم أفضل من بعض، ومقابل الأصح عندهم عدم اعتبار النسب في العجم، فبعضهم لبعض أكفاء[٧٦].

وقال الحنابلة: العرب بعضهم لبعض أكفاء، وسائر الناس بعضهم لبعض أكفاء، هذا هو المذهب عندهم.

والرواية الثانية عن الإمام أحمد: القرشية لا يكافئها إلا قرشي، والهاشمية لا يكافئها إلا هاشمي[٧٧].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣ ﴾[٧٨].

ما رُوي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الناس سواسية كأسنان المشط، لا فضل لعربي على عجمي، إنما الفضل بالتقوى»[٧٩].

---

(٧٦) انظر: الحاوي الكبير (١٠٢/٩)، العزيز شرح الوجيز (٥٧٤/٧)، روضة الطالبين (٤٢٥/٥)، مغني المحتاج (١٦٥/٣)، نهاية المحتاج (٢٥٧/٦).

(٧٧) انظر: المغني (٣٩٢/٩)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٦٣/٢٠)، المبدع (٥٢/٧)، الفروع (١٤٤/٥)، كشاف القناع (٦٨/٥).

(٧٨) سورة الحجرات، آية رقم (١٣).

(٧٩) ذكره الصنعاني في سبل السلام (٢٤٩/٣) بلفظ: «والناس كأسنان المشط، لا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى» وقال: أخرجه ابن لال بلفظ قريب من لفظه من حديث سهل بن سعد. وعزاه لابن لال صاحب كنز العمال (٣٨/٩/ رقم ٢٤٨٢٢) وفيه: «الناس سواء كأسنان المشط، وإنما يتفاضلون بالعبادة»، وأخرجه الديلمي من حديث سهل بن سعد بلفظ: «الناس كأسنان المشط، وإنما يتفاضلون بالعافية»، ومن حديث أنس بن مالك بلفظ: «الناس مستوون كأسنان المشط، ليس لأحد على أحد فضل إلا بتقوى الله عز وجل» انظر: فردوس الأخبار للديلمي (٤٧/٥/رقم ٧١٣٣ ، ورقم ٧١٣٤)، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات (٨٠/٣)، وقال عنه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٦٠/٢): ضعيف جداً.

قوله صلى الله عليه وسلم: «لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأبيض على أسود، ولا لأسود على أبيض؛ إلا بالتقوى، الناس من آدم، وآدم من تراب»[٨٠].

فهذه النصوص تدل على المساواة بين الناس، وأن التفاضل إنما يكون بالدين والتقوى، لا باللون والجنس، فمن أبطأ به عمله لم يُسرع به نسبه[٨١].

ونوقش: بأن النصوص محمولة على أحكام الآخرة، إذ لا يمكن حملها على أحكام الدنيا؛ لظهور فضل العربي على العجمي في كثير من أحكام الدنيا، ولأن التقوى لا يعلم حقيقتها إلا الله عز وجل، فكيف تكون مقياساً للتفاضل في الدنيا؟! بل هي ميزان للتفاضل في الآخرة[٨٢]. نعم الناس متساوون في الدنيا، ولكن في الحقوق والواجبات، لا في المنازل والدرجات، فتفاوتهم في ذلك ظاهر، وقد دل عليه القرآن؛ قال تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِى ٱلرِّزْقِ ﴾[٨٣]، وقال سبحانه: ﴿ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ﴾[٨٤]، وقال تعالى: ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾[٨٥]، وقال سبحانه: ﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ﴾[٨٦]، وما يزال الناس يتفاوتون في منازلهم

---

(٨٠) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤١١/٥) عن أبي نضرة عمن سمع خطبة النبي صلى الله عليه وسلم في وسط أيام التشريق. والهيثمي في مجمع الزوائد (٨٤/٨) عن أبي سعيد، وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط، والبزار بنحوه، ورجال البزار رجال الصحيح. وصححه شيخ الإسلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (٣٦٧/١).

(٨١) انظر: المبسوط (٢٣/٥)، المعونة (٥٤٣/٢).

(٨٢) انظر: بدائع الصنائع (٤٩٧/٢)، الاختيار لتعليل المختار (١٢٦/٣)، تبيين الحقائق (١٢٨/٢).

(٨٣) سورة النحل، آية رقم (٧١).

(٨٤) سورة الزخرف، آية رقم (٣٢).

(٨٥) سورة الزمر، آية رقم (٩).

(٨٦) سورة المجادلة، آية رقم (١١).

الاجتماعية ومراكزهم الأدبية، وهو مقتضى الفطرة الإنسانية، والشريعة لا تصادم الفطرة والأعراف والعادات التي لا تخالف أصول الدين ومبادئه[٨٧].

٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض»[٨٨].

ففي الحديث توجيه الخطاب إلى الأولياء أن يُزوِّجوا مولياتهم مَنْ يخطبهن من ذوي الدين والأمانة والخلق، وإن لم يفعلوا ذلك ورغبوا في الحسب والنسب والجاه والمال؛ كانت الفتنة والفساد الذي لا آخر له[٨٩].

قال الطيبي: «وفي الحديث دليل لمالك؛ فإنه يقول لا يُراعى في الكفاءة إلا الدين وحده»[٩٠].

لكن قال الدهلوي: «ليس في هذا الحديث أن الكفاءة غير معتبرة، كيف وهي مما جُبل عليه طوائف الناس، وكاد يكون القدح فيها أشد من القتل، والناس على مراتبهم، والشرائع لا تهمل مثل ذلك، ولكنه أراد ألا يتبع أحد محقرات الأمور نحو قلة المال، ورثاثة الحال، ودمامة الجمال، أو يكون ابن أم ولد، ونحو ذلك من الأسباب بعد أن يرضى دينه وخلقه، فإن أعظم مقاصد تدبير المنزل الاصطحاب في خلق حسن، وأن يكون ذلك الاصطحاب سبباً لصلاح الدين»[٩١].

---

(٨٧) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته (٦٧٣٦/٩-٦٧٣٧).

(٨٨) أخرجه الترمذي في كتاب النكاح باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه (٣٨٠/٢/ رقم ١٠٨٤)، وابن ماجه في كتاب النكاح باب الأكفاء (٦٣٢/١/ رقم ١٩٦٧)، والحاكم في المستدرك (١٦٤/٢-١٦٥) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب النكاح باب الترغيب في التزويج من ذي الدين والخلق المرضي (٨٢/٧) من حديث أبي حاتم المزني رضي الله عنه . قال عنه الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٣١٤/١/رقم ٨٦٥).

(٨٩) انظر: فقه السنة (٤٦٩/٢).

(٩٠) تحفة الأحوذي (١٧٣/٤).

(٩١) حجة الله البالغة (٢١٧/٢).

٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يا بني بياضة، أَنْكِحُوا أبا هند، وانْكِحُوا إليه»[٩٢].

قال الخطابي: «في هذا الحديث حجة لمالك ولمن ذهب مذهبه في أن الكفاءة بالدين وحده دون غيره، فأبو هند مولى بني بياضة ليس من أنفسهم»[٩٣].

ونوقش: بأن الأمر بالتزويج يحتمل أنه كان ندباً لهم إلى الأفضل، وهو اختيار الدين وترك الكفاءة فيما سواه والاقتصار عليه، وهذا لا يمنع جواز الامتناع، ويحتمل أنه كان أمر إيجاب؛ أمرهم بالتزويج مع عدم الكفاءة تخصيصاً له بذلك، ولا شركة في موضع الخصوصية[٩٤].

٦- أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم لم يكونوا يُبالون بأمر النسب إذا استقام أمر الدين؛ ومما يدل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم زوَّج أسامة بن زيد فاطمة بنت قيس، وهي قرشية، وأسامة مولى[٩٥]. وزوَّج أباه زيد بن حارثة ابنة عمته زينب بنت جحش الأسدية[٩٦]. وعرض عمر بن الخطاب ابنته على

---

(٩٢) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح باب في الأكفاء (٢/٥٧٩/ رقم ٢١٠٢)، والدارقطني في كتاب النكاح (٣/٣٠٠/ رقم ٢٠٤)، والحاكم في المستدرك (٢/١٦٤) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب النكاح باب لا يرد نكاح غير الكفء إذا رضيت به الزوجة ومن له الأمر معها وكان مسلماً (٧/١٣٦)، وجوَّد إسناده ابن حجر في بلوغ المرام (ص٢٥٧/ رقم ١٠٣٥)، وحسنه في تلخيص الحبير (٣/١٦٤)، وحسنه أيضاً الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/٣٩٥/ رقم ١٨٥٠)، إلا أن ابن قدامة نقل عن الإمام أحمد أنه ضعَّفه، وأنكره إنكاراً شديداً. انظر: المغني (٩/٣٨٩).

(٩٣) معالم السنن (٣/١٧٧).

(٩٤) بدائع الصنائع (٢/٤٩٧).

(٩٥) أخرجه مسلم في كتاب الطلاق باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (٢/١١١٤/ رقم ١٤٨٠).

(٩٦) أخرجه الدارقطني في السنن كتاب النكاح (٣/٣٠١/رقم ٢٠٦)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب النكاح باب لا يرد نكاح غير الكفء إذا رضيت به الزوجة ومن له الأمر معها وكان مسلماً (٧/١٣٦)، وعبدالرزاق في مصنفه كتاب النكاح باب الأكفاء (٦/١٥٣/ رقم ١٠٣٢٦)، وسعيد بن منصور في السنن باب ما جاء في المناكحة (١/١٦١/ رقم ٥٨٥). وانظر ما أخرجه البخاري في باب قوله تعالى: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَاهُ﴾ من كتاب التفسير تفسير سورة الأحزاب (٤/١٧٩٧/رقم ٤٥٠٩).

سلمان الفارسي[٩٧]. وزوَّج عبدالرحمن بن عوف أخته لبلال بن رباح، وهي قرشية، وبلال من الحبش[٩٨]. وهكذا أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة تبنَّى سالماً، وأنكحه ابنة أخيه الوليد بن عتبة، وسالم مولى لامرأة من الأنصار[٩٩]. وقال ابن مسعود لأخته: «أُنْشِدُكِ الله أن لا تتزوَّجي إلا مسلماً، وإن كان أحمر رومياً أو أسود حبشياً»[١٠٠]. وتزوَّج المقداد بن الأسود ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب[١٠١]؛ قال ابن حجر: «فإن المقداد وهو ابن عمرو الكندي نُسب إلى الأسود بن عبد يغوث الزهري؛ لكونه تبناه، فكان من حلفاء قريش، وتزوَّج ضباعة وهي هاشمية، فلولا أن الكفاءة لا تعتبر بالنسب، لَمَا جاز له أن يتزوجها؛ لأنها فوقه في النسب. وللذي يعتبر الكفاءة في النسب أن يجيب بأنها رضيت هي وأولياؤها، فسقط حقهم من الكفاءة، وهو جواب صحيح إن ثبت أصل اعتبار الكفاءة في النسب»[١٠٢]. ويؤيده ما قاله ابن الهمام: «فالجواب أن وقوع هذه ليس يستلزم كون تلك النساء صغائر، بل العلم محيط بأنهن كبائر، خصوصاً بنت قيس كانت ثيباً كبيرة حين تزوَّجها أسامة، وإنما جاز لإسقاطهن حق الكفاءة هن وأولياؤهن»[١٠٣].

٧- أن الكفاءة لو كانت معتبرة في الشرع لكان أولى الأبواب بالاعتبار بها باب الدماء؛ لأنه يُحتاط فيه ما لا يُحتاط في سائر الأبواب، ومع هذا لم تُعتبر فيه حتى يقتل

---

(٩٧) ذكره ابن بطال في شرح صحيح البخاري (١٨٥/٧)، والصنعاني في سبل السلام (٢٥١/٣).

(٩٨) أخرجه الدارقطني في السنن كتاب النكاح (٣٠١/٣/ رقم ٢٠٧)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب النكاح باب لا يرد نكاح غير الكفء إذا رضيت به الزوجة ومن له الأمر معها وكان مسلماً (١٣٧/٧)، قال الصنعاني في سبل السلام (٢٥١/٣): «وقد صح أن بلالاً نكح هالة بنت عوف أخت عبدالرحمن بن عوف».

(٩٩) أخرجه البخاري كتاب النكاح باب الأكفاء في الدين (١٩٥٧/٥/ رقم ٤٨٠٠).

(١٠٠) أخرجه سعيد بن منصور في السنن باب ما جاء في المناكحة (١٦١/١/ رقم ٥٨٤).

(١٠١) أخرجه البخاري كتاب النكاح باب الأكفاء في الدين (١٩٥٧/٥/ رقم ٤٨٠١).

(١٠٢) فتح الباري (٣٨/٩).

(١٠٣) فتح القدير (٤١٨/٢).

الشريف بالوضيع ، فههنا أولى بعدم الاعتبار[١٠٤].

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن القصاص شُرع لمصلحة الحياة، واعتبار الكفاءة فيه يؤدي إلى تفويت هذه المصلحة، لأن كل أحد يقصد قتل عدوِّه الذي لا يكافئه، فتفوت المصلحة المطلوبة من القصاص، وفي اعتبار الكفاءة في باب النكاح تحقيق المصلحة المطلوبة من النكاح[١٠٥].

٨- أن الكفاءة لم تُعتبر في جانب الزوجة، فكذلك يجب أن لا تُعتبر في جانب الزوج[١٠٦].

ونوقش: بأن الرجل لا يستنكف عن استفراش المرأة وإن كانت غير كفءٍ له، بينما تستنكف المرأة أن يستفرشها الرجل إذا لم يكن كفئاً لها، فافترقا في الحكم، فكانت الكفاءة معتبرة في جانب الرجل للمرأة، وغير معتبرة في جانب المرأة للرجل[١٠٧].

أدلة القول الثاني:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تُنْكَحُ المرأة لأربع : لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»[١٠٨].

وجه الاستدلال: أنه قد اعتبر الحسب وهو النسب من الأمور التي تُنكح المرأة لأجله؛ فدل على اعتباره في الكفاءة.

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث ليس فيه اشتراطٌ لهذه الأمور، وإنما هو بيانٌ للأسباب التي

---

(١٠٤) انظر: المبسوط (٢٤/٥)، بدائع الصنائع (٤٩٦/٢).

(١٠٥) انظر: بدائع الصنائع (٤٩٧/٢).

(١٠٦) انظر: المرجع السابق (٤٩٦/٢).

(١٠٧) انظر: المرجع السابق (٤٩٧/٢).

(١٠٨) أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب الأكفاء في الدين (١٩٥٨/٥/ رقم ٤٨٠٢)، ومسلم في كتاب الرضاع باب استحباب نكاح ذات الدين (١٠٨٦/٢/ رقم ١٤٦٦).

تُرَغِّبُ في المرأة.

الوجه الثاني: أنه حجة لنا؛ لأنه أَمَرَ بأن يُظفر بذات الدين؛ فدل على أن الدين هو المعتبر دون غيره[١٠٩].

قال ابن رشد: «والسبب في اختلافهم: اختلافهم في مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام: «تُنكح المرأة لدينها وجمالها ومالها وحسبها، فاظفر بذات الدين تربت يمينك»[١١٠]، فمنهم من رأى أن الدين هو المعتبر فقط؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «فعليك بذات الدين تربت يمينك»، ومنهم من رأى أن الحسب في ذلك هو بمعنى الدين، وكذلك المال، وأنه لا يخرج من ذلك إلا ما أخرجه الإجماع، وهو كون الحُسن ليس من الكفاءة، وكل من يقول برد النكاح من العيوب يجعل الصحة منها من الكفاءة، وعلى هذا فيكون الحُسن يعتبر لجهةٍ ما»[١١١].

٢- عن عبدالله بن بريدة عن أبيه قال: «جاءت فتاة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أبي زوَّجني من ابن أخيه؛ ليرفع بي خسيسته، قال: فجعل الأمر إليها، فقالت: قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء»[١١٢].

قال الشوكاني: «ومحل الحجة منه قولها: «ليرفع بي خسيسته»، فإن ذلك مُشعر

---

(١٠٩) انظر: اختيارات الشيخ ابن باز الفقهية وآراؤه في قضايا معاصرة، للدكتور خالد الحامد (١٢٦٠/٢).

(١١٠) تقدم تخريجه في الحاشية ذات الرقم (١٠٨).

(١١١) بداية المجتهد (٩٦١/٣).

(١١٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٩٢/٤١/ رقم ٢٥٠٤٣)، والنسائي في كتاب النكاح باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة (١٧٧/٥/ رقم ٥٣٦٩)، وابن ماجه في كتاب النكاح باب من زوج ابنته وهي كارهة (٦٠٢/١/ رقم ١٨٧٤)، والدارقطني في السنن كتاب النكاح (٢٣٢/٣/ رقم ٤٥)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب النكاح باب ما جاء في إنكاح الآباء الأبكار (١١٨/٧)، قال عنه الشوكاني في السيل الجرار (٢٩٢/٢): «أخرجه ابن ماجه بإسناد رجاله رجال الصحيح». وضعَّفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه (ص١٤٥/ رقم ٤١١)، وقال عنه شعيب الأرناؤوط ومن معه في تحقيقهم لمسند الإمام أحمد: حديث صحيح.

بأنه غير كفءٍ لها. ولا يخفى أن هذا إنما هو من كلامها، وإنما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الأمر إليها؛ لكون رضاها معتبراً، فإذا لم ترض لم يصح النكاح؛ سواء كان المعقود له كفئاً أو غير كفءٍ، وأيضاً هو زوَّجها بابن أخيه، وابن عم المرأة كفءٌ لها»[١١٣].

٣- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «العرب بعضهم أكفاء بعض، والموالي بعضهم أكفاء بعض، إلا حائكاً أو حجَّاماً»[١١٤].

٤- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تخيَّروا لِنُطَفِكُم، وأنْكِحُوا الأكفاء، وانْكِحُوا إليهم»[١١٥].

٥- عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تُنْكِحُوا النساء إلا الأكفاء، ولا يُزَوِّجُهُنَّ إلا الأولياء»[١١٦].

٦- عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا علي! ثلاث

---

(١١٣) السيل الجرار (٢/٢٩٢). وانظر: الروضة الندية (٢/١٢).

(١١٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب النكاح باب اعتبار الصنعة في الكفاءة (٧/١٣٤) وقال عنه: ضعيف. وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٢٧٥) من حديث معاذ رضي الله عنه ، وقال: «رواه البزار، وفيه سليمان بن أبي الجون، ولم أجد من ذكره، وبقية رجاله رجال الصحيح». وقد سأل ابن أبي حاتم أباه عن هذا الحديث فقال: هذا كذب لا أصل له. وقال في موضع آخر: باطل. انظر تلخيص الحبير (٣/١٦٤). وقال ابن عبدالبر في التمهيد (١٩/١٦٥): حديث منكر موضوع. وقال ابن حجر في فتح الباري (٩/٣٥): إسناده ضعيف. وقال الألباني في إرواء الغليل (٦/٢٦٨): موضوع.

(١١٥) أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح باب الأكفاء (١/٦٣٣/ رقم ١٩٦٧)، والدارقطني في السنن كتاب النكاح (٣/٢٩٩/ رقم ١٩٨)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب النكاح باب اعتبار الكفاءة (٧/١٣٣)، والحاكم في المستدرك (٢/١٦٣) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (١/٣٣٣/ رقم ١٦٠٢).

(١١٦) أخرجه الدارقطني في السنن كتاب النكاح باب المهر (٣/٢٤٤/ رقم ١١)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب النكاح باب اعتبار الكفاءة (٧/١٣٣) وقال: هذا حديث ضعيف بمرة. قال عنه ابن عبدالبر في التمهيد (١٩/١٦٥): «هذا حديث ضعيف، لا أصل له، ولا يحتج بمثله». وقال الألباني في إرواء الغليل (٦/٢٦٤): موضوع. وقال ابن الهمام في فتح القدير (٢/٤١٧): حديث ضعيف، ولكنه حجة بالتضافر والشواهد.

لا تؤخرها: الصلاة إذا أتت، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت لها كفئاً»[١١٧].

وجه الاستدلال: أن هذه الأحاديث تدل على اعتبار الكفاءة في النسب.

ونوقش: بأن هذه الأحاديث غير ثابتة فلا تكون حجة، قال الزيلعي: «وفي اعتبار الأكفاء أحاديث لا تقوم بأكثرها حجة»[١١٨]، وقال ابن حجر: «ولم يثبت في اعتبار الكفاءة بالنسب حديث»[١١٩].

وأجيب: بأن هذه الأحاديث الضعيفة يُقوِّي بعضها بعضاً، فتصبح حجة بالتضافر والشواهد، وترتفع إلى مرتبة الحسن؛ لحصول الظن بصحة المعنى وثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي هذا كفاية[١٢٠].

٧- قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «لأمنعنَّ تزوّج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء»[١٢١].

ونوقش: بأنه قد جاء عنه ما يعارض ذلك من قوله وفعله؛ فقد قال رضي الله عنه: «ما بقي فيَّ شيء من أخلاق الجاهلية، إلا أني لا أبالي أي المسلمين نكحت وأيهم أنكحت»[١٢٢]. وأمَّا فِعْلُهُ فقد عرض ابنته على سلمان الفارسي.

---

(١١٧) أخرجه الترمذي في كتاب الجنائز باب ما جاء في تعجيل الجنازة (٣٧٣/٢/ رقم ١٠٧٥) وقال: «هذا حديث غريب، وما أرى إسناده بمتصل». وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب النكاح باب اعتبار الكفاءة (١٣٢/٧)، والحاكم في المستدرك (١٦٢/٢) وقال: «هذا حديث غريب صحيح ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي، وقال ابن الهمام في فتح القدير (٤١٧/٢): «وقول الترمذي فيه: لا أرى إسناده متصلاً؛ منتف بما ذكرنا من تصحيح الحاكم». وضعَّفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي (ص١٢١/ رقم ١٨٢).

(١١٨) نصب الراية (٢٤٨/٣).

(١١٩) فتح الباري (٣٥/٩).

(١٢٠) انظر: فتح القدير (٤١٧/٢)، الفقه الإسلامي وأدلته (٦٧٣٩/٩).

(١٢١) أخرجه الدارقطني في السنن كتاب النكاح (٢٩٨/٣/ رقم ١٩٥)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب النكاح باب اعتبار الكفاءة (١٣٣/٧)، وعبدالرزاق في مصنفه كتاب النكاح باب الأكفاء (١٥٢/٦/ رقم ١٠٣٢٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه كتاب النكاح باب ما قالوا في الأكفاء في النكاح (٥٣/٤/ رقم ١٧٦٩٦)، وضعَّفه الألباني في إرواء الغليل (٢٦٥/٦).

(١٢٢) أخرجه بهذا اللفظ ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب النكاح باب ما قالوا في الأكفاء في النكاح (٥٣/٤/ رقم ١٧٦٩٣)، وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه كتاب النكاح باب الأكفاء (١٥٢/٦/ رقم ١٠٣٢١) بلفظ: «ما فيَّ شيء من أمر الجاهلية غير شيئين: غير أني لست أبالي أي المسلمين أنكحت، وأيهن نكحت».

٨- عن أبي إسحاق الهمداني قال: خرج سلمان وجرير في سفر، فأقيمت الصلاة، فقال جرير لسلمان: تقدَّم. قال سلمان: بل أنت تقدَّم، فإنكم معشر العرب لا نتقدم عليكم في صلاتكم، ولا ننكح نساءكم، إن الله فضَّلكم علينا بمحمد صلى الله عليه وسلم ، وجعله فيكم»[١٢٣].

قالوا: ومثل هذا لا يقوله سلمان من رأيه[١٢٤].

لكن قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إنما قال سلمان هذا تقديماً منه للعرب على الفرس، كما يقول الرجل لمن هو أشرف منه: حقك عليَّ كذا. وليس قول سلمان حكماً شرعياً يلزم جميع الخلق اتِّباعه كما يجب عليهم اتِّباع أحكام الله ورسوله، ولكن من تأسى من الفرس بسلمان فله به أسوة حسنة؛ فإن سلمان سابق الفرس»[١٢٥].

٩- أن العرب يعدُّون الكفاءة في النسب، ويأنفون من نكاح الموالي، ويرون ذلك نقصاً وعاراً، فإذا أُطلقت الكفاءة وجب حملها على المتعارف، ولأن في فقد ذلك عاراً ونقصاً، فوجب أن يُعتبر في الكفاءة كالدِّين[١٢٦].

وردَّه ابن بطال فقال: «وأما قولهم: إن العار يدخل عليها وعلى الأولياء، فيقال لهم: مع الدين والصلاح لا يدخل عار على أحد، إنما رغبوا فيه لدينه الذي يحمل كل شيء، وفي النسب وعدم الدين كل عار»[١٢٧].

---

(١٢٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب النكاح باب اعتبار النسب في الكفاءة (١٣٤/٧)، وعبدالرزاق في مصنفه كتاب النكاح باب الأكفاء (١٥٤/٦/ رقم ١٠٣٢٩)، وسعيد بن منصور في السنن باب ما جاء في المناكحة (١٦٤/١/ رقم ٥٩٣)، وجوَّد إسناده شيخ الإسلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (٣٩٧/١)، وقال ابن مفلح في المبدع (٥٠/٧): رواه البيهقي بإسناد حسن.

(١٢٤) التمهيد (١٦٥/١٩).

(١٢٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٧/١٩).

(١٢٦) انظر: المغني (٣٩٢/٩)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٦٣/٢٠)، كشاف القناع (٦٧/٥).

(١٢٧) شرح صحيح البخاري (١٨٤/٧).

الترجيح:

بعد استعراض الآراء والأدلة ومناقشتها يترجح لي أن النسب من الخصال التي وردت النصوص باعتبارها في كفاءة النكاح، مع إسناد ذلك إلى العرف والعادة، ذلك أن الصفات المعتبرة في كفاءة النكاح على قسمين:

الأول: صفات قضت النصوص الشرعية باعتبارها وعدم التفريط في شيء منها، وجرى على ذلك عرف المسلمين الصحيح في كل زمن ومجتمع، وهي: الدين، والحرية، والسلامة من العيوب المثبتة للخيار في فسخ النكاح.

الثاني: صفات وردت النصوص باعتبارها، مع إسناد ذلك إلى العرف والعادة، وبذلك يمكن التجاوز فيها إذا جرى العرف بعدم اعتبارها، وهي: النسب، والصناعة، واليسار(١٢٨).

فالعرف مُحكَّم حسب ما جرت به عادة كل مجتمع بالنسبة للنسب خاصة، ولهذا لَمَّا قيل للإمام أحمد عن حديث «العرب بعضهم أكفاء بعض، والموالي بعضهم أكفاء بعض، إلا حائكاً أو حجاماً»(١٢٩) كيف تأخذ به وأنت تُضعفه؟ قال: العمل عليه. أي أنه يوافق العرف(١٣٠).

فللعرف والعادة سلطان وتأثير على الزوجة، فإذا لم يكن زوجها كفئاً لها؛ لم تستمر الرابطة الزوجية، وتتفكك عرى المودة بينهما، ولم يكن للزوج صاحب القوامة تقدير واحترام، وكذلك أولياء المرأة يأنفون من مصاهرة من لا يكافئهم في نسبهم، ويُعيَّرون به، فتختل روابط المصاهرة أو تضعف، وبذلك لم تتحقق الأهداف والثمرات المقصودة

---

(١٢٨) انظر: اختيارات الحافظ ابن عبدالبر الفقهية في الأحوال الشخصية والجنايات والحدود والأقضية، للدكتور علي الدبيان (ص٧٨).

(١٢٩) تقدم تخريجه في الحاشية ذات الرقم (١١٤).

(١٣٠) انظر: شرح الزركشي (٧٠/٥)، كشاف القناع (٦٨/٥)، منار السبيل (٨٧٦/٢).

من الزواج[١٣١].

قال ابن الهمام: «إن المقصود من شرعية النكاح انتظام مصالح كل من الزوجين بالآخر في مدة العمر؛ لأنه وُضع لتأسيس القرابات الصهرية، ليصير البعيد قريباً؛ عضداً وساعداً، يسرُّه ما يسرُّك، ويسوءُه ما يسوءُك، وذلك لا يكون إلا بالموافقة والتقارب، ولا مقاربة للنفوس عند مباعدة الأنساب»[١٣٢].

وقال القرافي: «ونفس الشريفة ذات المنصب لا تسكن للخسيس، بل ذلك سبب العداوة والفتن والبغضاء والعار، على مر الأعصار في الأخلاف والأسلاف، فإن مقاربة الدنيء تضع، ومقاربة العلي ترفع، والقاعدة: أن كل عقد لا تحصل به الحكمة التي شُرع لأجلها؛ لا يُشرع»[١٣٣].

فمناط اعتبار النسب هو العرف، ومتى تغير العرف تغيرت صفات الكفاءة ومنها النسب، فإذا كان العرف بين الناس هو عدم النظر إلى الكفاءة، وأصبح مبدأ المساواة هو الأساس في التعامل، وزالت المعاني القبلية، فحينئذٍ لم يَعُد هناك مسوِّغٌ لاعتبار الكفاءة في النسب[١٣٤].

فالكفاءة في النسب معتبرة ما دام العرب يحتفظون بأنسابهم، ويعتبرون حسب عرفهم النسب من خصال الكفاءة.

وعلى هذا لا يكون العجم أكفاءً للعرب، ولكن العجم بعضهم لبعض أكفاء، كما أن العرب بعضهم لبعض أكفاء.

ولا يُعتبر التفاضل فيما بين العرب في الكفاءة، فالعربي كفءٌ لكل عربية ولو كانت

---

(١٣١) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته (٦٧٤٠/٩).
(١٣٢) فتح القدير (٤١٨/٢).
(١٣٣) الذخيرة (٢١١/٤).
(١٣٤) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته (٦٧٤٠/٩).

قرشية أو هاشمية، والمرأة العربية يكافئها أي عربي من أي قبيلة كانت، ولكن لا يكافئها غير العربي؛ أي العجمي.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ومن قال: إن الهاشمية لا تُزوَّج بغير هاشمي؛ بمعنى انه لا يجوز ذلك، فهذا مارق من دين الإسلام، إذ قصة تزويج الهاشميات من بنات النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهن بغير الهاشميين ثابتٌ في السُّنة ثبوتاً لا يخفى»[١٣٥].

وأسوأ من ذلك مَنْ يقول: إن الشريفة لا يتزوجها إلا شريف من أولاد الحسن والحسين، فيجعل بنات فاطمة رضي الله عنها أعلى قدراً وأعظم شرفاً من بنات النبي صلى الله عليه وسلم اللاتي من صلبه، وهذا غاية البطلان[١٣٦].

فائدة:

لا مدخل للبلدان في الكفاءة؛ فالمرأة العربية يكافئها أيُّ عربي من أيِّ بلدٍ كان.

تنبيه:

لا تعارض بين القول باعتبار النسب في كفاءة النكاح وبين الأحاديث الواردة في ذم التفاخر بالأحساب والأنساب؛ لأن تلك الأحاديث محمولة على المفاخرة المفضية إلى احتقار المسلم، وعلى الكبر وغمط الناس، وهذا القول مبني على أحاديث وردت في فضائل العرب؛ يستفاد منها الكفاءة، وتُذكر على سبيل شكر المنعم[١٣٧].

مسألة:

هل الكفاءة في حال اعتبارها شرط في صحة النكاح أم شرط في لزومه؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

---

(١٣٥) شرح الزركشي (٥/٧٤)، الإنصاف مع الشرح الكبير (٢٠/٢٦٥)، المبدع (٧/٥٣)، مطالب أولي النهى (٧/٨٩).

(١٣٦) انظر: سبل السلام (٣/٢٥٠)، الروضة الندية (٢/١٧).

(١٣٧) انظر: تلخيص الحبير (٣/١٦٣).

القول الأول: أن الكفاءة شرط لصحة النكاح، وبه قال الحنفية في الرواية المختارة للفتوى[١٣٨]، وهو قول عند المالكية[١٣٩]، ورواية عن الإمام أحمد، هي المذهب عند أكثر المتقدمين[١٤٠].

القول الثاني: أن الكفاءة ليست شرطاً لصحة النكاح، وإنما هي شرط للزومه، وبه قال الحنفية في ظاهر الرواية[١٤١]، وهو المعتمد عند المالكية[١٤٢]، وبه قال الشافعية[١٤٣]، ورواية عن الإمام أحمد، هي المذهب عند أكثر المتأخرين[١٤٤].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض»[١٤٥].

---

(١٣٨) انظر: تبيين الحقائق (١٢٨/٢)، فتح القدير (٤١٩/٢)، البحر الرائق (١٣٧/٣)، حاشية ابن عابدين (١٩٤/٤).

(١٣٩) انظر: عقد الجواهر الثمينة (٢٦/٢)، الذخيرة (٢١٣/٤)، مواهب الجليل (١٠٦/٥)، حاشية الدسوقي (٢٢٢/٢).

(١٤٠) انظر: المغني (٣٨٧/٩)، شرح الزركشي (٥٩/٥)، المبدع (٤٩/٧)، الإنصاف مع الشرح الكبير (٢٥٣/٢٠).

(١٤١) انظر: المبسوط (٢٦/٥)، تبيين الحقائق (١٢٨/٢)، فتح القدير (٤١٩/٢)، البحر الرائق (١٣٧/٣)، اللباب في شرح الكتاب (١٢/٣)، حاشية ابن عابدين (١٩٤/٤).

(١٤٢) انظر: المعونة (٥٤٤/٢)، الخرشي (٢٠٥/٣)، حاشية الدسوقي (٢٢٢/٢).

(١٤٣) انظر: الأم (٤٠/٦)، العزيز شرح الوجيز (٥٧٩/٧)، روضة الطالبين (٤٢٨/٥)، مغني المحتاج (١٦٤/٣).

(١٤٤) انظر: المغني (٣٨٨/٩)، شرح الزركشي (٦٢/٥) المبدع (٥٠/٧)، الإنصاف مع الشرح الكبير (٢٥٥/٢٠)، كشاف القناع (٦٧/٥).

(١٤٥) تقدم تخريجه في الحاشية ذات الرقم (٨٨).

وجه الاستدلال: مفهومه أنه إذا لم يُرض دينه وخلقه لا يُزوَّج[١٤٦].

ونوقش: بأن الحديث ليس فيه النهي عن تزويج من لم نَرْضَ دينه وخلقه، وإنما مقتضاه أنه لا يجب علينا تزويجه كما يجب علينا تزويج من نرضى دينه وخلقه، يقول الزركشي: «وحديث أبي هريرة إن صح نقول بموجبه، إذ مقتضاه أنه لا يجب علينا تزويجه، وكذا نقول»[١٤٧].

٢- عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تُنْكِحُوا النساء إلا الأكفاء، ولا يُزَوِّجُهُنَّ إلا الأولياء»[١٤٨].

وجه الاستدلال: أنه لا يصح نكاح غير الكفء؛ لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن تزويج النساء إلا من الأكفاء، والنهي يقتضي الفساد والبطلان.

ونوقش: بأنه حديث ضعيف غير صالح للاحتجاج به، قال عنه ابن عبدالبر: «هذا حديث ضعيف، لا أصل له، ولا يحتج بمثله»[١٤٩].

٣- قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «لأمنعن تزوّج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء»[١٥٠].

٤- عن أبي إسحاق الهمداني قال: خرج سلمان وجرير في سفر، فأقيمت الصلاة، فقال جرير لسلمان: تقدَّم. فقال سلمان: بل أنت تقدمَّ، فإنكم معشر العرب لا نتقدم عليكم في صلاتكم، ولا ننكح نساءكم؛ لأن الله فضَّلكم علينا بمحمد صلى الله عليه وسلم ، وجعله فيكم»[١٥١].

---

(١٤٦) شرح الزركشي (٥/٦٠).
(١٤٧) المرجع السابق (٥/٦٤).
(١٤٨) تقدم تخريجه في الحاشية ذات الرقم (١١٦).
(١٤٩) التمهيد (١٩/١٦٥).
(١٥٠) تقدم تخريجه في الحاشية ذات الرقم (١٢١).
(١٥١) تقدم تخريجه في الحاشية ذات الرقم (١٢٣).

وجه الاستدلال من هذين الأثرين: أن نكاح غير الكفء لو كان صحيحاً؛ ما عزم عمر على منعه، ولا قال سلمان هذا القول، لا سيما وأن مثل هذا القول لا يقوله أحد برأيه.

وأجاب الزركشي فقال: «وقصة عمر وسلمان إن ثبتتا، يحتمل أن ذلك منهما على سبيل الاختيار، يدل على ذلك أن عمر قال: لأمنعن. ولو كان هذا أمراً متحتماً لمنع قطعاً»[١٥٢].

٥- أن التزويج مع فقد الكفاءة تصرُّفٌ في حق من يحدث من الأولياء بغير إذنه، فلم يصح، كما لو زوَّجها بغير إذنها[١٥٣].

أدلة القول الثاني:

١- أن النبي صلى الله عليه وسلم زوَّج بناته، ومعلوم أن نَسَبَهُ عليه الصلاة والسلام فوق نسب الجميع[١٥٤]، وأنه صلى الله عليه وسلم أمر فاطمة بنت قيس وهي قرشية أن تنكح أسامة ابن زيد مولاه، فنكحها بأمره[١٥٥]، وزوَّج عليه الصلاة والسلام زيد بن حارثة ابنة عمته زينب بنت جحش الأسدية[١٥٦]، وزوَّج عبدالرحمن بن عوف أخته لبلال بن رباح، وهي قرشية، وبلال من الحبش[١٥٧]، وهكذا أبو حذيفة بن عتبة ابن ربيعة تبنَّى سالماً، وأنكحة ابنة أخيه الوليد بن عتبة، وهو مولى لامرأة من الأنصار[١٥٨]،

---

(١٥٢) شرح الزركشي (٦٥/٥).

(١٥٣) انظر: المغني (٣٨٨/٩)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٥٤/٢٠)، شرح الزركشي (٦٢/٥)، المبدع (٥٠/٧).

(١٥٤) انظر: الذخيرة (٢١٥/٤)، شرح الزركشي (٦٢/٥)، المبدع (٥٠/٧).

(١٥٥) تقدم تخريجه في الحاشية ذات الرقم (٩٥).

(١٥٦) تقدم تخريجه في الحاشية ذات الرقم (٩٦).

(١٥٧) تقدم تخريجه في الحاشية ذات الرقم (٩٨).

(١٥٨) تقدم تخريجه في الحاشية ذات الرقم (٩٩).

وتزوَّج المقداد بن الأسود ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب[١٥٩].

وجه الاستدلال: أن هذه الأنكحة صحيحة بالرغم من عدم تكافؤ النسب بين الزوجين، مما يدل على أن الكفاءة تعتبر للزوم النكاح لا لصحته، فيصح النكاح مع فقدها؛ لأنها حق للمرأة والأولياء، فإذا رضوا بالزوج غير الكفء، سقط حقهم من الكفاءة، ولزم النكاح.

٢- أن الكفاءة لا تخرج عن كونها حقاً للمرأة، أو للأولياء، أولهما، فلم يُشترط وجودها، كالسلامة من العيوب[١٦٠].

الترجيح:

الراجح هو القول الثاني وهو أن الكفاءة ليست شرطاً لصحة النكاح، بل شرط في اللزوم -؛ لقوة أدلته، وضعف أدلة القول الأول، فغاية ما تدل عليه هو اعتبار الكفاءة من حيث الجملة، وملاحظتها من قِبَلِ الأولياء، ولا يلزم من ذلك اشتراطها، قال ابن قدامة: «والصحيح أنها غير مشترطة يعني شرط صحة -، وما رُوي فيها يدل على اعتبارها في الجملة، ولا يلزم منه اشتراطها؛ وذلك لأن للزوجة ولكل واحد من الأولياء فيها حقاً، ومن لم يرض منهم فله الفسخ»[١٦١].

وقال المرداوي: «وهو الصواب الذي لا يُعدل عنه»[١٦٢].

---

(١٥٩) تقدم تخريجه في الحاشية ذات الرقم (١٠١).
(١٦٠) انظر: المغني (٣٨٩/٩)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٥٦/٢٠).
(١٦١) المغني (٣٨٩/٩).
(١٦٢) الإنصاف (٢٥٦/٢٠).

المبحث الخامس

من له الحق في الكفاءة

إذا قلنا: إن الكفاءة شرط لصحة النكاح، فالحق فيها لله عز وجل، وبناء عليه لا يصح النكاح مع فقدها حتى ولو رضيت المرأة ورضي أولياؤها، ويجب على القاضي فسخ العقد عند فقد الكفاءة؛ لأنها حق لله تبارك وتعالى.

وعلى القول بأن الكفاءة ليست شرطاً لصحة النكاح، بل شرط في لزومه وهو الصحيح إن شاء الله فالحق فيها للمرأة والأولياء، فيصح النكاح مع فقدها، لكنه لا يلزم إلا برضاهم، فإذا رضيت المرأة وأولياؤها بالزوج غير الكفء، سقط حقهم في الكفاءة ولزم النكاح، وإن لم يرضوا فلهم الفسخ، ولو أسقطت المرأة حقها في الكفاءة، لم يسقط حق الأولياء، وبالعكس.

ويثبت هذا الحق عند الحنفية للمرأة وللأقرب من الأولياء العصبة فالأقرب، فإذا رضوا بالزوج غير الكفء لزم النكاح، وإن لم يرضوا فلهم أن يُفرِّقوا بين المرأة وزوجها، ما لم تلد أو تحمل حملاً ظاهراً، وإن رضي بعض الأولياء المتساوين في الدرجة، ولم يرض الآخرون، كان رضا البعض عند أبي حنيفة ومحمد مسقطاً لحق الآخرين؛ لأن هذا الحق لا يتجزأ، وإسقاط بعض ما لا يتجزأ إسقاط لكله، فإذا أسقط بعض الأولياء حقه، سقط حق الباقين، كالقصاص. وأجيب عنه: بأن القصاص لا يثبت لكل واحد كاملاً، فإذا سقط بعضه، تعذر استيفاؤه.

وقال أبو يوسف وزفر: لا يسقط حق الآخرين في الاعتراض والفسخ؛ لأن الكفاءة حق مشترك ثبت للكل، فإذا أسقط أحدهم حقه، لم يسقط حق الباقين، كالدَّين

المشترك. وأجيب عنه: بأن قياس الكفاءة على الدَّين المشترك قياس مع الفارق؛ لأن الدَّين يقبل التجزئة، وحق الكفاءة لا يقبل التجزئة.

وسكوت الولي عن المطالبة بالتفريق ليس رضا منه بالنكاح وإن طالت المدة ما لم تلد الزوجة ـ؛ لأن السكوت عن الحق المتأكد لا يبطله، ولأنه يحتاج إلى الخصومة في المطالبة، وقد لا يرغب الإنسان بالخصومة في كل وقت، فتأخيره المطالبة بالفسخ إلى وقتٍ يختار فيه الخصومة، لا يكون مسقطاً لحقه.

والتفريق بين الزوجين لفقد الكفاءة لا يكون إلا بالقضاء؛ لأنه فسخٌ بسبب نقص، وذلك لا يثبت إلا بقضاء القاضي، ولأنه مختلف فيه بين العلماء، فكان لكل واحد من الخصمين نوع حجة فيما يقول، فلا ينقطع النزاع إلا بفصل القاضي[١٦٣].

وقال المالكية: الكفاءة حق للمرأة والأولياء، وهو حق مشترك، فلو أسقطت المرأة حقها، لم يسقط حق الأولياء، وبالعكس. ولو زوجها أحد الأولياء من غير كفء برضاها من غير رضا الباقين، لم يلزم النكاح. وللأولياء الفسخ ما لم يدخل الزوج بالمرأة، فإن دخل بها فلا فسخ[١٦٤].

وقال الشافعية: الكفاءة حق للمرأة وللولي الأقرب دون الأبعد، فلو زوجها الولي الأقرب بغير كفء برضاها، لم يكن للولي الأبعد الاعتراض والفسخ؛ إذ لا حق له الآن في التزويج. وإذا تساوى الأولياء في الدرجة، فزوَّجها أحدهم برضاها دون رضاهم، لم يلزم النكاح؛ لأن لهم حقاً في الكفاءة، فاعتُبر رضاهم. ولو زوجها الولي المنفرد بغير كفء برضاها، أو زوجها بعض الأولياء المستوين في الدرجة برضاها ورضا الباقين، صح

(١٦٣) انظر: المبسوط (٥/٢٦-٢٧)، بدائع الصنائع (٢/٤٩٧-٤٩٨)، تبيين الحقائق (٢/١٢٨)، العناية شرح الهداية (٥/١٠٩)، فتح القدير (٢/٤١٩)، البحر الرائق (٣/١٣٨-١٣٩).

(١٦٤) انظر: المعونة (٢/٥٤٤)، الذخيرة (٤/٢١٥)، مواهب الجليل (٥/١٠٧)، الخرشي (٣/٢٠٥-٢٠٦)، حاشية الدسوقي (٢/٢٢٢).

النكاح ولزم[١٦٥].

وقال الحنابلة: الكفاءة حق للمرأة والأولياء كلهم، القريب والبعيد، حتى من يحدث منهم بعد العقد؛ لتساويهم في لحوق العار بفقد الكفاءة. فلا فرق عند الحنابلة بين أن يكون الأولياء متساوين في الدرجة أم متفاوتين؛ لأن الكفاءة عندهم حق الكل، فيملك الأبعد من الأولياء حق الاعتراض والفسخ مع رضا الأقرب والزوجة، فلو زوج الأب ابنته بغير كفء برضاها، فللإخوة الفسخ. والرواية الثانية عن الإمام أحمد: لا يملك الأبعد الفسخ، مع رضا المرأة والأقرب؛ لأن الأقرب قد حجب الأبعد، فكان كالمعدوم.

والخيار في الفسخ يكون على الفور، وعلى التراخي؛ لأنه خيار لنقص في المعقود عليه، أشبه خيار البيع. فعلى هذا يسقط خيار المرأة بما يدل على الرضا من قول أو فعل، ولا يسقط خيار الأولياء إلا بالقول، وأما سكوتهم فليس برضى. وقياس المذهب أن الفسخ يفتقر إلى حاكم[١٦٦].

الترجيح:

يترجح لي أن الكفاءة حقٌّ للمرأة وللولي الأقرب دون الأبعد، يقول الرملي: «لأن القرابة يكثر انتشارها، فيشق اعتبار رضا الكل، ولا ضابط لدونه، فيُقيد الأمر بالأقرب»[١٦٧].

وإذا تساوى الأولياء في الدرجة، فزوَّجها أحدهم برضاها دون رضا الباقين، لم يلزم النكاح، وكان لهم حق الاعتراض والفسخ.

---

(١٦٥) انظر: الأم (٤٠/٦)، الحاوي الكبير (١٠٠/٩)، العزيز شرح الوجيز (٥٧٩/٧)، روضة الطالبين (٤٢٨/٥)، مغني المحتاج (١٦٤/٣)، نهاية المحتاج (٢٥٤/٦).

(١٦٦) انظر: المغني (٣٩٠/٩)، شرح الزركشي (٦٧/٥، ٧٧-٧٨)، المبدع (٥١/٧)، الإنصاف مع الشرح الكبير (٢٥٦/٢٠-٢٥٩)، الفروع (١٤٣/٥)، كشاف القناع (٦٧/٥-٦٨)، مطالب أولي النهى (٨٦/٧).

(١٦٧) نهاية المحتاج (٢٥٤/٦).

ولكن هذا الحق للأولياء مُقيَّدٌ بعدم دخول الزوج بزوجته وولادتها بولد منه، أما إذا ولدت أو حملت منه، فليس للأولياء حق الفسخ؛ كي لا يضيع الولد عمن يُربِّيه.

وعلى هذا لو سكت الولي عن الاعتراض حتى ولدت المرأة، أو لم يعلم بالزواج حتى ولدت، فإن حقه في الكفاءة يسقط؛ لأن الولادة أحدثت بين الزوجين روابط تُنسى معها الاعتبارات الأخرى، وأيضاً فإن للولد حقاً في الكرامة، فلا ينبغي أن يسجل عليه عار أبيه، وقواعد الشرع دائماً تقضي بمراعاة الولد خوفاً عليه من الضياع[١٦٨].

وأرى أن القول بأن للولي الفسخ ما لم يدخل الزوج بالمرأة، فإن دخل بها فلا فسخ له وجاهته وحظه من النظر؛ لأن الشريعة لا ترضى بهدم البيوت بعد استقرارها واطمئنانها، لاسيما وأن بعض الأولياء حينما يطالب بالفسخ قد لا يهمه شرف النسب، وإنما يفعل ذلك من باب الإضرار والحسد، فكيف نسمح له أن يُفرِّق بين زوجين قد تراضيا، وكان بينهما من المودة والمحبة ما قد يصعب معه الفراق؟!

فإن قيل: إن استمرار النكاح في حال اعتراض بعض الأولياء عليه، وعدم فسخه من قِبَلِ القاضي؛ مدعاةٌ لحصول فتنة بين الطرفين قد تصل إلى سفك الدماء، وهذا بلاشك ضرر كبير ومفسدة عامة لا يمكن أن يُسمح بارتكابها في مقابل تحصيل مصلحة خاصة بالزوجين فقط؛ لأن دفع الضرر المتعدي أولى من مراعاة المصلحة الخاصة، وعلى فرض أن المصلحة هنا عامة؛ فالقاعدة الشرعية تنص على أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وهذا يعني أن فسخ النكاح في مثل هذه الحالة هو المتعين؛ درءاً للمفسدة العامة ولو ترتب عليها فوات مصلحة خاصة.

قلت: إن المصلحة المترتبة على استمرار النكاح وإن كانت مصلحة قاصرة على

(١٦٨) انظر: كتاب الفقه على المذاهب الأربعة للشيخ عبدالرحمن الجزيري (٥٧/٤).

الزوجين إلا أنها مصلحة متحققة الوقوع، بخلاف المفسدة المترتبة على استمراره فليست متحققة، بل هي مفسدة مظنونة، ولا تُترك مصلحة متحققة لأجل مفسدة مظنونة غير متحققة، والفتنة المشار إليها والمحتملة الوقوع يمكن دفعها بالوازع السلطاني الذي يملكه ولي الأمر، فهو قادر على ردع الأولياء المعارضين وكفِّ شرهم، وعليه فلا يصح فتح الباب لإبطال أي نكاح وفسخه بعد الدخول بالمرأة لمجرد معارضة أحد الأولياء أو تهديده، خاصة مع رضا الزوجة والولي الأقرب بالنكاح، أما إذا لم ترض المرأة بالزوج غير الكفء، فإن لها حق المطالبة بالفسخ قبل الدخول وبعده، إذ هي صاحبة الشأن، فلا تُجبر على البقاء مع زوج لا ترضاه ولا تطيق العيش معه.

ولو غرَّ الزوج المرأة وأولياءها بأن ادَّعى لنفسه نسباً، ثم ظهر نسبه خلاف ما ادَّعاه لنفسه، فالحكم في هذه الحالة أن يُنظر: فإن كان نسبه الحقيقي مثل ما ادَّعاه لنفسه أو أعلى منه، فعقد النكاح لازم، ولا خيار للمرأة ولا لأوليائها في فسخ العقد؛ لعدم الضرر عليهم بما ادَّعاه لنفسه، وإن كان نسبه الحقيقي دون ما ادَّعاه لنفسه، فعقد النكاح غير لازم، وخيار الفسخ ثابت للمرأة وأوليائها متى ما علموا بذلك؛ لأن الزوج بانتسابه كأنه أوقع العقد على اشتراط أن يكون كفئاً لهم، فالانتساب بمنزلة الشرط، فإما أن يوفي به، وإلا ثبت لهم الخيار[١٦٩].

وإن كانت المرأة هي التي غرَّت الزوج وانتسبت إلى غير نسبها، فلا خيار للزوج في فسخ النكاح؛ قال الكاساني: «لأن الكفاءة في جانب النساء غير معتبرة»[١٧٠]، وقال السرخسي: «وإن كانت المرأة هي التي غرت الزوج وانتسبت إلى غير نسبها، فلا

(١٦٩) انظر: المبسوط (٥/٢٩-٣٠)، بدائع الصنائع (٢/٥٠٢)، حاشية ابن عابدين (٤/١٩٥)، مواهب الجليل (٥/١٦٨)، الخرشي (٣/٢٥٠).
(١٧٠) بدائع الصنائع (٢/٥٠٢).

خيار له فيه إذا علم، وهي امرأته إن شاء طلقها وإن شاء أمسكها؛ لِمَا بيَّنَّا أنه لا يفوت عليه شيء من مقاصد النكاح بما ظهر من غرورها، لا في حق نفسه ولا في ولده، ولأنه يتمكن من التخلص منها بالطلاق، فلا حاجة إلى إثبات الخيار. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب»[١٧١].

(١٧١) المبسوط (٣٠/٥).

المبحث السادس
تطبيقات قضائية

القضية الأولى *

تتلخص القضية في أن المدعي يطلب فسخ نكاح أخته من زوجها؛ لكونه غير مكافئ لها في النسب.

الحكم القضائي ومستنده:

ورد في نص الحكم أنه بناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وبناءً على ما جاء في الإقرار المقدم من شيخ القبيلة التي ينتسب إليها المدعى عليه؛ والمتضمن أن المدعى عليه... غير معروف لديهم... وبناءً على شهادة شيوخ قبيلة... المتضمنة أن المدعى عليه من أهل بلدة... وهو معروف لديهم أباً عن جد، وأنه لا يتناسب مع القبائل، ولا تُعرف له قبيلة، وبما أنه لا يصح نسب شخص إلى قبيلة إلا بإقرار من القبيلة التي ينتمي إليها وتصديقهم له، وبما أن شيخ القبيلة التي ينتسب إليها المدعى عليه ذكر بأن المدعى عليه غير معروف نسبه لديهم، وأحال في إثبات نسبه للقبيلة التي عاش معهم، وهم... ، وبما أن المقصود من ثبوت النسب في هذه الدعوى هو الزواج والمكافأة في النكاح وعدم لحوق المعرة من هذا الزواج، وقد شهد شيوخه قبيلة... أن المدعى عليه وأسرته لا يتناسبون معهم، وأقر بذلك المدعى عليه... وبناءً على ما قرره أهل العلم من أن كفاءة النسب في النكاح معتبرة، قال المرداوي: «فائدة: ليس مولى القوم كفؤاً لهم؛ على الصحيح من المذهب»[١٧٢]، وقال الإمام السرخسي في المبسوط: «اعلم أن الكفاءة في النكاح معتبرة من حيث النسب... وحُجَّتُنَا في ذلك قوله صلى الله عليه

* يحتفظ الباحث برقم وتاريخ ومصدر الحكم.

(١٧٢) الإنصاف مع الشرح الكبير (٢٠/٢٦٥).

وسلم: «قريش بعضهم أكفاءٌ لبعضٍ بطن ببطن، والعرب بعضهم أكفاءٌ لبعضٍ قبيلة بقبيلة، والموالي بعضهم أكفاءٌ لبعض رَجُلٌ بِرَجُلٍ»[١٧٣]، وفي حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ألا لا يُزَوِّجُ النساء إلا الأولياء، ولا يُزَوَّجْنَ إلا من الأكفاء»[١٧٤]، ومازالت الكفاءة مطلوبة فيما بين العرب... لأن النكاح يُعقد للعمر، ويشتمل على أغراض ومقاصد من الصحبة والألفة والعشرة وتأسيس القرابات، وذلك لا يتم إلا بين الأكفاء، وفي أصل الملك على المرأة نوع ذلة، وإليه أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «النكاح رِقٌّ، فلينظر أحدكم أين يضع كريمته»[١٧٥]، وإذلال النفس حرام، قال صلى الله عليه وسلم: «ليس للمؤمن أن يُذِلَّ نفسه»[١٧٦] وإنما جُوِّزَ ما جُوِّزَ منه لأجل الضرورة، وفي استفراش من لا يكافئها زيادة الذل، ولا ضرورة في هذه الزيادة، فلهذا اُعتُبرت الكفاءة»[١٧٧]، وبناء على ما قرره أهل العلم من أن التفاخر والتعيير يقعان بالأنساب، فتُلحق النقيصة بدناءة النسب، وبما أنه قد حصل شقاق ونزاع بين ذوي المرأة والمدعى عليه بسبب هذا الزواج، وترتبت عليه مضاربة ثم اختطاف الزوجة وجهالة حالها ومكانها حتى الآن، وقامت بينهم دعاوى قضائية كما ذكر ذلك الطرفان، وهذا ضرر جلي، والشريعة جاءت برفع الضرر، وأنه يُتحمل الضرر الخاص من أجل الضرر العام، وبناءً على ما قرره أهل العلم من أن لأولياء المرأة أن يطلبوا فسخ النكاح؛ قال ابن حجر: «وقال الثوري: إذا نكح المولى العربية يُفسخ النكاح، وبه قال أحمد في رواية، وتوسط الشافعي فقال: ليس نكاح غير الأكفاء حراماً فأردّ به النكاح، وإنما هو تقصير بالمرأة والأولياء، فإذا رضوا صح ويكون حقاً

(١٧٣) تقدم تخريجه في الحاشية ذات الرقم (١١٤).
(١٧٤) تقدم تخريجه في الحاشية ذات الرقم (١١٦).
(١٧٥) تقدم تخريجه في الحاشية ذات الرقم (٣).
(١٧٦) تقدم تخريجه في الحاشية ذات الرقم (٤).
(١٧٧) المبسوط (٥/٢٢-٢٣).

لهم تركوه، فلو رضوا إلا واحداً فله فسخه. وذكر أن المعنى في اشتراط الولاية كيلا تضع المرأة نفسها في غير كفء»[١٧٨] لذا كله فقد أمرت المدعى عليه أن يُطلق زوجته... فقال: لن أُطلق. واستعد المدعي بدفع كامل المهر الذي دفعه المدعى عليه لأخته، وقدره خمسون ألف ريال، فتأسيساً على ما سبق ولما قرره أهل العلم أن من وجب عليه أمر وامتنع عن أدائه أدَّاه الحاكم عنه، لذا فقد فسخت نكاح المرأة... من زوجها المدعى عليه... مقابل المهر الذي دفعه وقدره خمسون ألف ريال، والتزم المدعي بدفعها، وأفهمت المدعي بأن على أخته العدة الشرعية حسب حالها، وبما تقدم قضيت، وبعرض الحكم عليهما قرر المدعي قناعته بالحكم، وقرر المدعى عليه عدم القناعة وطلب التمييز، فأجيب لطلبه، وأُفهم بأن عليه مراجعة المحكمة خلال عشرة أيام من أجل استلام نسخة الحكم وتقديم اللائحة الاعتراضية خلال مدة الاعتراض وقدرها ثلاثون يوماً تبدأ من تاريخ تسجيل الحكم، وإذا انتهت مدة الاعتراض ولم يتقدم باللائحة فيسقط حقه في التمييز، ويكتسب الحكم القطعية. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١٧٨) فتح الباري (٣٥/٩).

القضية الثانية *

تتلخص القضية في أن المدعي يطلب فسخ نكاح قريبته من زوجها؛ لكونه غير مكافئ لها في النسب.

الحكم القضائي ومستنده:

ورد في نص الحكم أنه بناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة، ونظراً لمصادقة المدعى عليه على حصول الزواج المذكور في الوقت المذكور بالمهر المذكور والدخول بالزوجة، ونظراً لإنكار المدعى عليه ما ذكره المدعي من نقص نسبه، وكونه ليس مكافئاً لزوجته المذكورة، ونظراً لما تضمنته شهادات الشهود الذين قدَّمهم المدعي والمدعى عليه ووقوع التعارض بين هذه الشهادات، ولكون شهادة شهود المدعى عليه شهادة إثبات، وشهادة شهود المدعي شهادة نفي، والإثبات مقدم على النفي،... ونظراً لرضا الزوجة ووليها بهذا الزواج، ونظراً لوقوع هذا النكاح صحيحاً مكتملاً بجميع شروطه وأركانه، ونظراً لكون اعتبار الكفاءة في النسب شرطاً من شروط صحة النكاح أو لزومه محل بحث واجتهاد وخلاف بين أهل العلم، ومجموع الأدلة يدل على عدم اعتبار الكفاءة في النسب شرطاً في النكاح؛ قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣﴾[179] وقال صلى الله عليه وسلم: «إن الله أذهب عنكم عِيبَةَ[180]

* يحتفظ الباحث برقم وتاريخ ومصدر الحكم.

(١٧٩) سورة الحجرات، آية رقم (١٣).

(١٨٠) العِيبَةُ: الكبر بضم العين وكسرها مأخوذ من العبا، وهو الثقل. انظر: عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي (١٥٧/١٢). وفي لفظ آخر للحديث: عُبِّيَّة الجاهلية بضم العين المهملة وكسرها وكسر الموحدة وفتح التحتية المشددتين أي نخوتها وكبرها وفخرها. انظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (١١٠/٩).

الجاهلية وفخرها بالآباء، الناس رجلان: مؤمن تقي؛ وفاجر شقي»[١٨١]، ولهذا قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «ما بقي فيَّ شيء من أخلاق الجاهلية، ألا إني لا أبالي أي المسلمين نكحت وأيهم أنكحت»[١٨٢]، ولذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بني بياضة من الأنصار أن يُزوِّجوا أبا هند رضي الله عنه ، وكان حجاماً من مواليهم[١٨٣]، كما أمر عبدالله بن جحش القرشي أن يُزوِّج زيد بن حارثة من أخته زينب[١٨٤]، وزوَّج أسامة بن زيد من فاطمة بنت قيس القرشية[١٨٥]، وكانت قد جاءت تستشيره في معاوية وأبي جهم وهما من أكفائها، كما زوَّج أبو حذيفة سالماً من هند بنت الوليد بن عتبة القرشية، وهو مولى امرأة من الأنصار[١٨٦]، كما تزوَّج بلال بن رباح الحبشي من أخت عبدالرحمن بن عوف[١٨٧]؛ رضي الله عنهم أجمعين. قال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد: «فالذي يقتضيه حكمه صلى الله عليه وسلم اعتبار الدين في الكفاءة أصلاً وكمالاً؛ فلا تُزوَّج مسلمة بكافر، ولا عفيفة بفاجر، ولم يعتبر القرآن والسنة في الكفاءة أمراً وراء ذلك، فإنه حرَّم على المسلمة نكاح الزاني الخبيث، ولم يعتبر نسباً ولا صناعة، ولا غِنىً ولا حرية، فجوَّز للعبد القن نكاح الحرة النسيبة الغنية إذا كان عفيفاً مسلماً، وجوَّز لغير القرشيين نكاح القرشيات، ولغير الهاشميين نكاح الهاشميات، وللفقراء نكاح الموسرات»[١٨٨]، وعلى القول باعتبار الكفاءة في النسب شرطاً في النكاح؛ فإنَّ نقص النسب المؤثر في ذلك مفروض فيمن عُلم

(١٨١) أخرجه الترمذي في أبواب تفسير القرآن باب ومن سورة الحجرات (٥/٣٠٩/رقم ٣٢٧٠)، وقال عنه: «هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث عبدالله بن دينار عن ابن عمر إلا من هذا الوجه. وعبدالله بن جعفر أحد رواة الحديث يُضَعَّفُ، ضعَّفه يحي بن معين وغيره... وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس». وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٣/١٠٨/رقم ٢٦٠٨).

(١٨٢) تقدم تخريجه في الحاشية ذات الرقم (١٢٢).

(١٨٣) تقدم تخريجه في الحاشية ذات الرقم (٩٢).

(١٨٤) تقدم تخريجه في الحاشية ذات الرقم (٩٦).

(١٨٥) تقدم تخريجه في الحاشية ذات الرقم (٩٥).

(١٨٦) تقدم تخريجه في الحاشية ذات الرقم (٩٩).

(١٨٧) تقدم تخريجه في الحاشية ذات الرقم (٩٨).

(١٨٨) زاد المعاد (ص٧٩٩).

نقص نسبه يقيناً لا يتطرق إليك الشك ولا سبيل إلى شيء من ذلك في هذه القضية أما ما كان من نقص في النسب هو محل احتمال وتردد، فلا يقوى أن يكون سبباً في إبطال نكاح صحيح تام مكتمل الشروط والأركان، ونظراً لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان، ونظراً لأن المصلحة في بقاء هذا النكاح أعظم من المصلحة في فسخه، لاسيما مع إنجاب الزوجة من زوجها المدعى عليه... لجميع ما تقدم ذكره من أسباب فقد حكمت بما يلي: أولاً: لم يظهر لي ما يوجب فسخ نكاح المدعى عليه من زوجته المذكورة، وصرفت النظر عن دعوى المدعين تجاه المدعى عليه، وأخليت سبيله من هذه الدعوى. ثانياً: حكمت بأخذ التعهد القوي على المدعين أصالة ووكالة والمدعى عليه بعدم التعرض للآخر بقول أو فعل بأي شكل من أشكال التعدي حاضراً أو مستقبلاً. ثالثاً: لا يُستند على هذا الحكم في إثبات نسب أو نفيه، أو إثبات صفة أو نفيها، وبجميع ذلك قضيت، وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعى عليه القناعة بالحكم، أما المدعي فقرر عدم القناعة بالحكم، واستعد بتقديم لائحة اعتراضية، فجرى إفهامه بأن عليه الحضور يوم الأربعاء ٢٥ / ٧ / ١٤٢٨هـ لاستلام نسخة من الحكم لتقديم اعتراضه عليه، وأن مدة الاعتراض ثلاثون يوماً من ذلك التاريخ، يكتسب الحكم بعدها الصفة القطعية، ففهم ذلك، وعليه جرى التوقيع، وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الخاتمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده. وبعد:

فأختم هذا البحث بأهم النتائج التي توصلت إليها، وهي:

أن الكفاءة في النسب تعني: مساواة الرجل للمرأة في نسبها.

والنسب يعني: أن يكون الإنسان نسيباً؛ أي له أصل في قبائل العرب، فكل مَنْ يُعرف اتصال نسبه بقبيلة من قبائل العرب المعروفة، فهو عربي نسيب، وكل مَنْ ليس له أصل في قبائل العرب، فهو أعجمي، ولو كان ينطق بالعربية.

أن الكفاءة تعتبر في جانب الرجال للنساء، ولا تعتبر في جانب النساء للرجال، فالرجل هو الذي يُشترط فيه أن يكون كفئاً للمرأة، ولا يشترط في المرأة أن تكون كفئاً للرجل.

أن النسب من الخصال التي وردت النصوص باعتبارها في كفاءة النكاح، مع إسناد ذلك إلى العرف والعادة، وهذا يعني أن الكفاءة في النسب معتبرة مادام العرب يحتفظون بأنسابهم، ويعتبرون حسب عُرفهم النسب من خصال الكفاءة.

أن العرب بعضهم لبعض أكفاء، وسائر الناس بعضهم لبعض أكفاء.

أن التفاضل فيما بين العرب غير معتبر في الكفاءة، فالعربي كفءٌ لكل عربية ولو كانت قرشية أو هاشمية، والمرأة العربية يكافئها أي عربي من أي قبيلة ومن أي بلد كان، ولكن لا يكافئها غير العربي؛ أي العجمي.

لا تعارض بين القول باعتبار النسب في كفاءة النكاح وبين الأحاديث الواردة في ذم التفاخر بالأحساب والأنساب؛ لأن تلك الأحاديث محمولة على المفاخرة المفضية إلى احتقار المسلم، وعلى الكبر وغمط الناس، وهذا القول مبني على أحاديث وردت في

فضائل العرب، يستفاد منها الكفاءة، وتُذكر على سبيل شكر المنعم.

أن الكفاءة ليست شرطاً لصحة النكاح، بل شرط في اللزوم، فيصح النكاح مع فقدها، لكنه لا يلزم إلا برضا من له الحق في الكفاءة.

أن الكفاءة حق للمرأة وللولي الأقرب دون الأبعد، فلو زوَّجها الولي الأقرب بغير كفء برضاها، لم يكن للولي الأبعد الاعتراض والفسخ، وإذا تساوى الأولياء في الدرجة، فزوَّجها أحدهم برضاها دون رضا الباقين، لم يلزم النكاح، وكان لهم حق الاعتراض والفسخ.

أن حق الأولياء في الاعتراض والفسخ مُقَيَّدٌ بعدم دخول الزوج بزوجته، أو بعدم ولادتها بولد منه على أقصى حد، وذلك على القول الراجح.

أن الزوج لو غرَّ المرأة وأولياءها فانتسب إلى غير نسبه، فإن الحكم في هذه الحالة أن يُنظر: فإن كان نسبه الحقيقي مثل ما ادَّعاه لنفسه أو أعلى منه، فعقد النكاح لازم، ولا خيار للمرأة ولا لأوليائها في فسخ العقد؛ وإن كان نسبه الحقيقي دون ما ادَّعاه لنفسه، فعقد النكاح غير لازم، وخيار الفسخ ثابت للمرأة وأوليائها متى ما علموا بذلك. وأما إن كانت المرأة هي التي غرَّت الزوج وانتسبت إلى غير نسبها، فإنه لا خيار للزوج في فسخ النكاح؛ لأن الكفاءة في جانب النساء غير معتبرة.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.